فقل الآن ماشئت فاعل فاعجب المامون بكلامه وسرّ به وقال مثلك يجوز له ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فامض على ما كنت عليه بامرنا وعن رأينا فاستمر عليه الرجل ففى سياق هذه الحكايات بيان الدليل على الاستغناء عن الاذن فان قيل اتثبت ولاية الحسبة للولد على الوالد والعبد على السيد والزوجة على الزوج والتلميذ على الاستاذ والرعية على الوالى مطلقا كما يثبت للوالد على الولد والسيد على العبد والزوج على الزوجة والاستاذ على التلميذ والسلطان على الرعية او بينهما فرق قلنا الذى نراه انه يثبت اصل الولاية ولكن بينهما فرق فى التفصيل ولنفرض ذلك فى الولد مع الوالد فنقول قد رتبنا للحسبة خمس مراتب وللولد الحسبة بالرتبتين الاوليين وهو التعريف ثم الوعظ والنصح باللطف وليس له الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد ولا بمباشرة الضرب وهما الرتبتان الاخريان وهل له الحسبة بالرتبة الثالثة حيث تؤدى الى ايذاء الولد وسخطه هذا فيه نظر وهو بان يكسر مثلا عوده ويريق خمره ويحل الخيوط عن ثيابه المنسوجة بالحرير ويرد الى الملاك ما يجده فى بيته من المال الحرام الذى غصبه اوسرقه او اخذه عن ادرار ورزق من ضريبة المسلمين ويبطل الصورة المنقوشة على حايطه والمنقورة فى خشب بيته ويكسر اوانى الذهب والفضة فان فعله فى هذه الامور ليس يتعلق بذات الاب بخلاف الضرب والسب ولكن الوالد يتاذى به ويسخط بسببه الا ان فعل الولد حق وسخط الوالد منشأه حبه الباطل والحرام والاظهر فى القياس انه يثبت للولد ذلك بل يلزمه ان يفعل ذلك ولا يبعد ان ينظر فيه الى قبح المنكر والى مقدار الاذى والسخط فان كان المنكر فاحشا وسخطه عليه قريب كاراقة خمر من لا يشتد غضبه ظاهر وان كان المنكر قريبا والسخط شديدا كما لو كانت له آنية من بلور او زجاج على صورة حيوان فى كسرها خسران مال كثير فهذا مما يشتد فيه الغضب وليس تجرى هذه المعصية مجرى الخمر وغيره فهذا كله محل النظر فان قيل ومن اين قلتم ليس له الحسبة بالتعنيف والضرب والارهاق الى ترك الباطل والامر بالمعروف فى الكتاب والسنة ورد عاما من غير تخصيص واما النهى عن التأفيف والايذاء فقد ورد وهو خاص فيما لا يتعلق بارتكاب المنكرات فنقول قد ورد فى حق الاب على الخصوص ما يوجب الاستثناء عن العموم اذ لا خلاف فى ان الجلاد ليس له ان يقتل اباه فى الزنا ولا ان يباشر اقامة الحد عليه بل لا يباشر قتل ابيه الكافر بل لو قطع يده لم يلزمه قصاص ولم يكن له ان يوذيه فى مقابلته فقد ورد فى ذلك اخبار وثبت بعضها بالاجماع واذا لم يجز له ايذاؤه بعقوبة هى حق على جناية سابقة فلا يجوز له ايذاؤه بعقوبة هى منع من جناية مستقبلة متوقعة بل اولى وهذا الترتيب ايضا ينبغى ان يجرى فى العبد والزوجة مع السيد والزوج فهما قريبان من الولد فى لزوم الحق وان كان ملك اليمين اكد من ملك النكاح ولكن فى الخبر انه لو جاز السجود

لمخلوق

اعلم ان الذى صح

اذا كان صاحبه متعينا صح

٣٦١

لمخلوق لامرت المرأة بالسجود لبعلها وهذا ايضا يدل على تأكد الحق واما الرعية مع السلطان فالامر فيها اشد من الولد فليس لها معه الا التعريف والنصح فاما المرتبة الثالثة ففيها نظر من حيث ان الهجوم على اخذ الاموال من خزاينه وردها الى الملاك وعلى تحليل الخيوط من ثيابه الحرير وكسر الخمور فى بيته يكاد يفضى الى خرق هيبته واسقاط حشمته وذلك محذور ورد الشرع بالنهى عنه كما ورد النهى عن السكوت على المنكر فقد تعارض فيه ايضا محذوران والامر فيه موكل الى اجتهاد منشاؤه النظر فى تفاحش المنكر ومقدار ما يسقط من حشمته بسبب الهجوم عليه وذلك مما لا يمكن ضبطه واما التلميذ والاستاذ فالامر فيما بينهما اخف لان المحترم هو الاستاذ المفيد للعلم من حيث الدين ولا حرمة لعالم لا يعمل بعلمه فله ان يعامله بموجب علمه الذى تعلمه منه وروى انه سئل الحسن عن الولد كيف يحتسب على والده فقال يعظه ما لم يغضب فان غضب سكت عنه

الشرط الخامس

كونه قادرا ولا يخفى ان العاجز ليس عليه حسبة الا بقلبه اذ كل من احب الله فيكره معاصيه وينكرها قال ابن مسعود رضى الله عنه جاهدوا الكفار بايديكم فان لم تستطيعوا الا ان تكفهروا فى وجوههم فافعلوا واعلم انه لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسى بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروها يناله فذلك فى معنى العجز وكذلك اذا لم يخف مكروها ولكن علم ان انكاره لا ينفع فليلتفت الى معنيين احدهما عدم افادة الانكار امتناعا والاخر خوف مكروه ويحصل من اعتبار المعنيين اربعة احوال احدها ان يجتمع المعنيان بان يعلم انه لا ينفع كلامه ويضرب ان تكلم فلا تجب عليه الحسبة بل ربما تحرم فى بعض المواضع نعم يلزمه ان لا يحضر مواضع المنكر ويعتزل فى بيته حتى لا يشاهد ولا يخرج الا لحاجة مهمة او واجب ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة والهجرة الا اذا كان يرهق الى الفساد او يحمل على مساعدة السلاطين فى الظلم والمنكرات فيلزمه الهجرة ان قدر عليها فان الاكراه لا يكون عذرا فى حق من يقدر على الهرب من الاكراه الحالة الثانية ان ينتفى المعنيان بان يعلم ان المنكر يترك بقوله وفعله ولا يقدر له على مكروه فيجب عليه الانكار وهى القدرة المطلقة الثالثة ان يعلم انه لا يفيد انكاره ولكنه لا يخاف مكروها فلا تجب الحسبة لعدم فائدتها ولكن تستحب لاظهار شعار الاسلام وتذكير الناس بامر الدين الحالة الرابعة عكس هذه وهو ان يعلم انه يصاب بمكروه ولكن يبطل المنكر بفعله كما يقدر على ان يرمى زجاج الفاسق بحجر فيكسرها ويريق الخمر او يضرب العود الذى فى يده ضربة مختطفة فيكسره فى الحال ويتعطل عليه هذا المنكر ولكنه يعلم انه يرجع اليه فيضرب رأسه فهذا ليس بواجب ولا حرام بل هو مستحب ويدل عليه الخبر الذى اوردناه فى فضل كلمة حق عند امام جائر ولا شك فى ان ذلك مظنة

ان تسجد صح

الفقر وزنى ... الظهر

Copyright © King Saud University